

والصلاة اذا يكون في صلاة الجنازة **تُتقبل الصلاة** فقط وما  
 كان المأموم يخاف من الفتنة لا مأم في حالته منه على ذلك بقوله  
**وان كان** اي الذي يفتت في الصلاة **مع الامام** **تأوي** منه  
 استجابا من عاقبة **عاقبة** الصلاة وهو باعد فلم يلامه  
 فالمدونة انه يجازي مطلقا سواء كان في صلاة عمدا او سهوا  
 او عليه وقتان والمدونة هما اول ما يفتت عليه عمدا وسهوا  
 على هذا الحديث السيد صاحب المختصر **ولا تنقض عليه** اي على  
 المصلي هذا كان او مأمرا او مأمورا **في التيسر** في حال التيسر  
 بالصلاة لا اطلاق عليه ولا سجودا ولا التسليم اعمامه  
 بخلاف التيسر فهو كونه الاضيق والعدين **في التيسر**  
**في الصلاة** **في الصلاة** **في الصلاة** **في الصلاة**  
 سبوه اليسر كما تقدم وسيجد بعد السلام وقوله  
**والعامة** **في الصلاة** **في الصلاة** **في الصلاة**  
 حشو ولا يتوسط في الايقال بالشيخ ان يظهر حرمانه وليس  
 الا بظالم او روي عن ابن عباس انه قال الشيخ في الصلاة  
 كلام يعمي في تقبل ومثل هذا الايقال من قبل الرازي في الظاهر  
 رفعه للمصلي صلى الله عليه وسلم **فيسر** عن التيسر في  
 الضرورة لا يقبل الصلاة ولا سجود فيه التفاق واليسر  
 ضرورية قوله فبطلت احد هما في فرق بين العمد والسهو

والصلاة لا يقبل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الا بهرية  
 والشيخ حنيفة الامر والمدني ان الذين لو جعل لا يقبل  
 ولذات السكا اذا كان لا يتخشع **ومن** كان من اهل الاضيق  
 بالذلة الضعيفة وكان بغير سكة والدية واجتهد في حجة  
 غلبت على فنه لا مأمرا بها فصلي اليها ثم تبين له بعد الفراغ  
 منها انه **احقا الصلاة** اي حجة القبلة بالاستدبار  
 او الاخر في بعضها اخر فاشهد في غير قول جازي **اعاد**  
 ما صلى ما دام **في الوقت** المختار استجابا الجواز ان يكون  
 فخر في اجتهاده واكثر زيا مقولنا من اهل الاجتهاد في الحجة  
 ممن ليس كذلك كالاعين والمصير الجاهل فان قرعهم  
 السكند لكيف عام فبالذلة القبلة عدل **ولذات من**  
**صلى** **يا سيدي** **يا سيدي** **يا سيدي** **يا سيدي**  
 على يدته بخاسية ثم فذكر بعد الفراغ من الصلاة بخاسية  
 ذلته اعاد في الوقت والوقت في الظهر من الاضيق وفي  
 العشاءين الليل كله ومن صلى بذلته عامدا اعاد بها  
**ولذات من** **توضا** **يا سيدي** **يا سيدي** **يا سيدي**  
 عنده **تخلف** **في خاسية** عند غيره من العمى انا القليل  
 الذي حمله بخاسية ولم يذكر حتى يرجع من الصلاة فانه  
 يبيد الصلاة في الوقت السابق باول ذلته فيسبب الوضوء

والاخر